

الاجرة المضافة
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا
الاجرة المضافة
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا

ملكه بعد حجبه وعجزها استاجرة باكثر
ببصدق بالفضل وبفتح الاجارة مضافة
وكذا فتحها والمرارعة والمعاملة والمضارة
والوكالة والتكليف والايضاء والوصية
والفضيلة والامانة والطلاق والعنق
والوقف لا البيع واجازته وشيخه والقبض
والشركة والهبة والتمكح والرجعة والصلح
غرمال وابراء الدين **كتاب الكفاية**
تصريح المملوك بدي في الحال وبقية في المأل
فمن كاتب مملوك ولو صغير يعقل بال حال
او مؤخر او بغيره فقبل صح وكذا لو قال جلدت
عليك الفاقية بغير مجرم الا كما اذا اذنته
فانت حر وان تجرت فقتل ولو قال
اذا اذنت الي الفاكل شهر مائة فانت
حر فهو بغيره وقيل كتابته وان اذنت
الكتاب تخرج عن المملوك دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطى الكتابته

ان الصانع
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا
الاجرة المضافة
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا

دكانا عمل الخياطة فتركه لعل آخر فعدر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد التفرغ
وتفخ بموت احد العاقدين عقد هانفسه
فان عقد هانفسه فلا كالوكيل والوصي
وموتها الوقف **مسائل مشهور** ولو
احرق حصانك من مستأجرة له مستأجر
فاحرق شي في ارض غيره لا يضمن ان كان
الرجح هادية وان مضطربة ضمن ولو قد
سخط او صباغ في حانوته يطبخ عليها
العجل بال نصف صح وكذا لو استاجر حجلا
بجل عليه حجلا وما كين الى مكة ولم اعمل
المعناه وان شهد الجمال الحجل فهو باجره
وان استاجر حمله زاد فاكل منه فله رده
عروضه ولو قال لفاصب دار فزغها ولا
فاجر بها كل شئ سبها فليسغ فعليه المسمى
فان جحد الفاصب ملكها ولم يجز ان يكتن
قال لا اريد بها بالاجرة فاله وان يرض على

الاجرة المضافة
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا
الاجرة المضافة
الوقت
بما عدا
فلا يعلق
بما عدا

ملكه